عذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا -دراسة مقارنة-

رحامنية بشير
كلية الحقوق
جامعة باجي مختار
- عنابة -

ملخص:
يهدف هذا المقال من جهة إلى إبراز عذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا وبيان تأصيله وأساسه الفلسفي، ولإعمال عذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا يجب توفر عدة شروط، وقد اختلفت القوانين الوضعية بالنظر لهذا العذر، فبعض القوانين جعلت منه عذرا معفيا من العقاب ويتفقون مع الرأي الغالب في الشريعة الإسلامية، بينما تعتبره غالبية القوانين عذرا مخففا للعقاب، ومن جهة أخرى بيان آثاره القانونية.

الكلمات المفتاحية: عذر الاستفزاز – القتل عند المفاجأة بالزنا – التلبس بالزنا –.

Abstract:
This article aims to highlight the defense of provocation at the surprise of adultery and demonstrate its origins and its philosophical foundation and the various conditions to which it obeys. However, controversy exists as to the approach of this excuse in different positive rights. Some see an exemption from punishment by their position and join the majority in the Islamic law. Creel by the majority of positive rights consider the defense of provocation as a mitigating the penalty referred .This study also demonstrates its legal effects.

Key words: Excuse provocation-Murder at the surprise of adultery-When flagrant adultery

مقدّمة:

جريمة القتل هي إزهاق روح إنسان حي، والتي تعد من أخطر الجرائم التي تتعرض لها المجتمعات البشرية لتصفيتها الجسدية لأعضائها، وكرد فعل منها جابهت ذلك بعقوبات صارمة بلغت حد إعدام مرتكب فعل القتل، وحرم الله إزهاق روح الإنسان إلا بالحق، قال الله تعالى:﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما﴾ الآية 68 من سورة الفرقان،

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،الجزائر2016

وقد جعل الله سبحانه وتعالى عقوبة قتلا لنفس عمدا هي القصاص بقوله:﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجرح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ الآية 45 من سورة المائدة، على الرغم من خطورة جريمة القتل والنتائج المترتبة عنها والعقوبة الصارمة التي لازمتها، فإن حدة ذلك الموقف تتضاءل إذا تبين من خلال ظروف الجريمة أن للمجني عليه يدا في جريمة القتل التي ذهب ضحيتها، بمعنى أنه لابد أن يتحمل قدرا من اللوم يقابله ويتناسب معه قدر من التخفيف، فيما يلزم أن يترتب على الجاني من جزاءات وذلك ما يسمى "الاستفزاز"، ومن أهم الحالات ضبط أحد الزوجين الزوج الآخر متلبسا بالزنا، فيقتله وشريكه في الحال، وهو ما اصطلح على تسميته بـ "عذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا".

وتتمثل أهمية هذا الموضوع في أن فعل الزنا شائن يلحق أضراراً أخلاقية واجتماعية وتؤدي إلى اختلاط الأنساب، ولعل أقصى ما يصاب به الإنسان في كرامته ويجعله في حال هياج نفسي الذي يفقد معه زمام السيطرة على نفسه، هو عند مفاجأته بتلبس زوجته أو إحدى محارمه بالزنا فيقدم على ارتكاب جريمة قتل في الحال.

لذلك دأبت القوانين الوضعية على الموازنة بين هذه الأوضاع والمصالح في رسم سياسة جنائية لمنح الزوج أو المحرم عذر للتخفيف أو الإعفاء من العقاب.

أماالإشكالية المطروحة فهي: هل يعفى الزوج من العقاب لدفاعه عن شرفه أم يعاقب لارتكابه جريمة الاعتداء على الزوج الآخر وشريكه، أم تخفف عنه العقوبة ؟ وكيف عالجت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية عذر الاستفزاز؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التاريخي لاستقصاء تطور العذر عبر التاريخ، والمنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف هذا العذر وتحليلا لنصوص القانونية المتعلقة بذلك، ثم المنهج المقارن من خلال مقارنة عدة نصوص قانونية من القوانين الوضعية ببعضها، كما تم عرض رأي الشريعة الإسلامية في ذلك.

وقد قُسم الموضوع إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث إلى مطلبين، وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: التأصيل القانوني لعذر الاستفزاز.

المبحث الثاني:عذر الاستفزاز في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

المبحث الثالث:شروط عذر الاستفزاز وآثاره.

الخاتمة.

المبحث الأول: التأصيل القانوني لعذر الاستفزاز

إن التأصيل القانوني لعذر الاستفزاز يتطلب الوقوف على تعريف جامع مانع لهذا العذر، وحيث أن الاتجاه التشريعي لا يهتم بوضع التعريفات، لذلك فقد أخذ الفقه والقضاء على عاتقه هذه المهمة[1].

عرف بعض الفقهاء عذر الاستفزاز بأنه "وقوع اعتداء ظالم ومفاجئ من المجني عليه ضد الجاني، يثير الغضب الطبيعي لدى الإنسان العادي بدرجة خطيرة فيحمله على ارتكاب جريمة القتل بصورة مفاجئة"[2]. وعرفته محكمة تمييز العراق في أحد قراراتها بأنه "تصرف أو فعل يقوم به المجني عليه بعد اعتداء على حق الغير يثير فيه كوامن نفسه وشعوره ويجعله في موقف مهين، فيقوم برد هذا الاعتداء بفعل مواز ومتزامن مع فعل الاعتداء"[3].

عُرف عذر الاستفزاز بأنه "التماس المعذرة للجاني الذي يرتكب جريمته تحت تأثير حالة الهياج النفسي الناجمة عن السلوك الخاطئ للمجني عليها، والتي تستوجب-قانونا- التعديل في المعاملة العقابية المقررة أصلا للجريمة"[4]، وعُرفت حالة الاستفزاز بأنها:"حالة من الهياج النفسي الجسيم تعتدي الشخص إثر تعرضه لباعث تلقائي تضعف من قدراته على ضبط نفسه، وتزيد من اندفاعه إلى الرد على المعتدي، وتستوجب تعديلا في المعاملة العقابية التي تطبق عليه"[5].

أما المفاجأة بالزنا فتعرف على أنها: "الوقوف على جريمة الزنا أثناء ارتكابها بالفعل أو مشاهدة المرأة وشريكها في ظروف لا تثير الشك بأن الزنا قد وقع أو سيقع، وذلك بالخلوة المريبة بصرف النظر عن المكان"[6].

المطلب الأول: التطور التاريخي لعذر الاستفزاز

عذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا ليس وليد السياسة الجنائية الحديثة، وإنما يضرب بجذوره التاريخية إلى المجتمعات البدائية، ثم واكب تطور المجتمعات الإنسانية إلى أن وصل إلى حد الإلغاء في التشريعات الغربية.

الفرع الأول: عذر الاستفزاز في المجتمعات البدائية والقبلية

في ظل المجتمعات البدائية كان الزوج هو مالك زوجته، والزوج يكتسب بالزواج حقا مقصورا عليه وحده في الاتصال جنسيا بزوجته، لهذا كان يعد زنا الزوجة بمثابة اعتداء منها ومن عشيقها على مال الزوج لا على شرفه أو كرامته، ولهذا أقرت أعراف المجتمعات البدائية للزوج بالحق في قتل غريمه إذا ضبطه في حالة تلبس بالزنا، ويمكن القول أن المجتمعات البدائية اعتبرت قتل الزوجة المتلبسة بالزنا عذرا مبررا يعفي الفاعل من كل جزاء، ومن ثم تكون تلك الصورة هي أقدم صور الاستفزاز التي عرفتها البشرية[7].

وبعد الانتقال من طور المجتمعات البدائية إلى طور المجتمعات القبلية، كان هذا القتل عقاب الزوجة الزانية لدى القبائل الجرمانية، وقبائل "الغال"(Les Gaulois) و"الفرنك"(Les Francs) سواء أكان الزنا في حالة تلبس أو غير حالة التلبس، وسواء أكانت المرأة الزانية زوجة أو خليلة للرجل[8].

وتعددت صور الاستفزاز، كما تباينت نظرة القبائل إلى القتل الذي يحدث نتيجة استثارة كبيرة من المجني عليه، فعلى حين اعتبرته بعضها عذرا مبررا يعفى الفاعل من كل جزاء، اعتبرته بعضها الآخر مجرد عذر مخفف للعقاب ليس إلا[9].

الفرع الثاني: عذر الاستفزاز في المجتمعات المدنية القديمة

أكد علماء تاريخ القانون أن واقعة مفاجأة وضبط الزوجة متلبسة بالزنا في المجتمعات القديمة كانت تعد من قبيل الأعذار المعفية من العقاب، أو بمثابة تنفيذ شرعي لعقوبة الإعدام[10].

ففي **قانون حمورابي** نجد أن المادة 129 تنص:"إذا ضبطت زوجة مع رجل آخر فإنهما يوثقان معا ويلقى بهما في ماء النهر"، وفي اللوحة الأولى الفقرة 15 من القانون الآشوري جاء فيها: "إذا ضبط رجل آخر مع زوجته وقتلهما لم يتحمل أية مسؤولية"ل؛ أما في **الصين** كان للزوج قتل زوجته وعشيقها إذا ضبطهما في حالة تلبس، فإذا فعل ذلك لم يتعرض لأي عقاب؛ وفي **مصر الفرعونية** أخبر المؤرخ "كورنفالد""Kornfled" أن الزوج المخدوع لم يكن يعاقب إذا قتل زوجته، معتمدا على مستند يعرف باسم "الأخوين Les deux frères" تخبر أن من يدعي "أنوبو""Anupu" ألقى زوجته غير المخلصة إلى الكلاب بعد قتلها، كما اعتمد على واقعة إحراق زوجة "أونانر""Unainre" وإلقاء رفاتها في النيل هي وعشيقها، وهو يقول في هذا الشأن: أن قتل الزوج المخدوع لزوجته الزانية حال تلبسها بالزنا كان يعد بمثابة تنفيذ شرعي لعقوبة الإعدام؛ أما في **اليونان** فالقوانين القديمة أعطت للزوج –دون الأب والأخ- الحق في أن يقتل الزاني بزوجته إذا ضبطه في حالة تلبس؛ وفي **روما** لقد اعترف القانون بشرعية قتل المتلبسة بالزنا، لكنه قصر ذلك على الأب فقط دون الزوج، مشترطا لذلك أن يقع القتل أثناء الهياج أو الغضب الناجم عن حالة المفاجأة بالتلبس بالزنا، وأن تكون الطعنة القاتلة قد أصابت الابنة وشريكها معا، وأن يكون الزنا قد وقع في منزل الأب أو منزل صهره، وكان القانون الروماني يعذر الزوج الذي يقتل زوجته حال تلبسها بجريمة الزنا، فيُعفى الزوج من العقوبة في هذه الحالة متى كان شريك الزوجة الزانية من الرقيق، وإن كان حرا فإنه لا يعفى من العقوبة كلية، وإنما تخفف عقوبته فقط[11].

الفرع الثالث: عذر الاستفزاز في التشريعات الوضعية الحديثة

اعترفت التشريعات الوضعية الحديثة بعذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا.

ففي **فرنسا** كان القانون الفرنسي-القديم- يخلط الأعذار بأسباب الإباحة ثم اعترف لعذر الاستفزاز بذاتيته، وفصل بينه وأسباب الإباحة، وبعد ذلك اقتصر قانون العقوبات على عذر الاستفزاز في جناية القتل فقط، بحيث لا يمكن أن يتصرف إلى الجنح التي تقترن باستفزاز المجني عليه للجاني، ثم صدر قانون العقوبات لسنة 1881 أفسح مجالا أرحب لنظرية الأعذار القانونية ومن ثم لعذر الاستفزاز، حيث خصص له المشرع المواد من 321 إلى 326 قانون العقوبات، وبعد المصادقة على القانون رقم 75-617 الصادر في 11 يوليو 1975 لم يعد يعترف بعذر الاستفزاز إذ ألغى بموجب المادة 17 منه، وهذا القانون الذي نص على إلغاء جميع مواد التجريم الخاصة بالزنا الواردة في المواد من 336 إلى 339 من قانون العقوبات الفرنسي، إلى جانب إلغاء عذر قتل الزوجة الزانية في حالة التلبس الواردة في المادة 324 منه، وكانت المادة 324 الفقرة 02 عقوبات فرنسي تعتبر المفاجأة بالزنا عذراً مخففاً لعقاب الزوج الذي يرتكب جريمة قتل زوجته ومن يزني بها خلال هذه المفاجأة[12]؛ وفي **مصر** ورد في قانون المنتخبات حيث تنص المادة 163: "يعفى من العقاب الزوج الذي وجد زوجته تزني فقتلها هي ومن يزني بها"، وجاء في القانون لسنة 1875 نصت المادة 235: "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعذر"، وبصدور قانون العقوبات الأهلي سنة 1904 عدل المشرع المصري عن هذا المنهج، حيث نصت المادة 237 قانون العقوبات الحالي (رقم 58 لسنة 1937) على أن:"من فاجأ زوجته متلبسة بالزنا فقتلها في الحال ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين 234 و236". ومما تقدم يمكن القول أن العذر منذ إقراره ابتدأ عذرا معفيا، وانتهى عذرا مخففا ليس إلا[13].

أما في **الجزائر** فقد ورد في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، نص المادة 279: "يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

وقصر العذر في واقعة المفاجأة بالزنا على الزوج دون غيره سواء أكان أباً أو أخاً أو ابناً، واعتمد القانون على مبدأ المساواة بين الزوجة والزوج في الأخذ بعذر الاستفزاز، في حين حصرته بعض القوانين على الزوج دون الزوجة مع توافر عنصر المفاجأة، كما أن قانون العقوبات الجزائري لم يشترط المنزل الزوجية لتوفر هذا العذر، كما أنه ذكر عبارة التلبس بالزنا فيما اعتمدت بعض القوانين عبارات: جرم الزنا المشهود، وجودها في فراش واحد مع شريكها، مضاجعة غير مشروعة.

المطلب الثاني: الأساس الفلسفي لعذر الاستفزاز

لم تنص قوانين العقوبات الوضعية على الأساس الذي ينبني عليه إفراد المُسْتَفَزْ بمعاملة عقابية خاصة في الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز، لكن الفقه أرجع تفسير هذا الأساس إلى اتجاهين، ثم جنح إلى تفضيل التوفيق بينهما.

الفرع الأول: الاتجاه الموضعي (Objectif)

يعتمد هذاالاتجاه على ثلاث وجهات نظر تفسره:

- الأولى: فكرة التعويض.
- الثانية: المزج بين الدافع والقصد.
- الثالثة: التقريب بين الدفاع الشرعي والاستفزاز[14].

أولا: فكرة التعويض (Compensation)

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن تخفيف العقاب في حالة الاستفزاز يجد أساسه في فكرة التعويض، فالجريمة الأولى تعذر الثانية، لأن المجني عليه "المُسْتَفِز""Provocateur" قد تسبب بما صدر عنه من أفعال ارتكبها بغير حق في تهيج ولإثارة الجاني "المُسْتَفَز""Provoqué" مما دفع الأخير إلى ارتكاب الجريمة، واعتبارات العدالة تقتضي أن يؤخذ في الاعتبار تلك الإثارة التي تعرض لها الجاني، وينبغي تخفيف عقوبته بقدر معين كنوع من التعويض عما تكبده من أفعال غير مشروعة ارتكبها المجني عليه بغير حق، وهو ما يطلق عليه فكرة المقاصة بين السيئات، أو فكرة "تقابل

الأخطاء"(Réciprocité de fautes)، أما النقد الموجه لهذا التفسير فمقررا أنه إذا أمكن قبول فكرة التعويض في القانون المدني، فإنه لا يمكن قبولها في القانون الجنائي، لأن الجرائم لا تصلح محلا للمقاصة أو التعويض، أضف إلى هذا أنت خفيف العقوبة في حالة الاستفزاز لا يعد تعويض المُسْتَفَز، لأن ضرر الجريمة لا يقتصر عليه وحده، بل يتعداه إلى المجتمع بأسره، ومن ثم فإن هذه الفكرة لا يمكن قبولها[15].

ثانيا: المزج بين الدافع والقصد

يقول "دي جريف""De Greeff": "أن الدافع يلعب دورا رئيسيا في جريمة القتل بين الأزواج طالما أنها "جريمة عاطفية" لا يلعبه في جريمة القتل العادية". كما بين أن الشخصية الضعيفة للزوج تنعكس على سلوكه القاتل، لكن وجد اتجاهان: **الاتجاه الأول** يُدخل 'الدافع' كعنصر تأسيسي في جريمة القتل بين الأزواج، حيث تؤكد حتمية اعتبار 'الدافع الشريف' عنصرا معنويا للجريمة العاطفية بدلا من أن يكون ظرفا مخففا للجريمة، يمكن أن يبرر ارتكاب الجريمة العاطفية أي يمنع من إنزال العقاب على الجاني، وتبنى ذلك كل من "فيري""Ferri"و"كارارا""Carrera" الإيطاليين، وهذا الاتجاه يهتم بمراعاة شعور وعاطفة المجرم؛ أما **الاتجاه الثاني** فيتمسك بحتمية بقاء 'الدافع' ظرفا من الظروف المحيطة بالجريمة ويتمسك أنصاره بحتمية عدم استفادة المجرم العاطفي من 'الدافع'، أي أنهم يقررون عدم اعتبار الدافع من الأركان القانونية للجريمة، ومع هذا يرون أن 'الدافع' يمكن أن يعتبر ظرفا مشددا للجريمة، وهذا الاتجاه يراعي مصلحة المجني وقد تبناه كل من"كانات""Cannat"و"رابينيويكس""Rabinowicz"، ومن مبادئ القانون الجنائي العام المتعلقة بالدافع لا يصح أن تبرر 'عاطفة الحب' ارتكاب جريمة القتل، بل أن التستر وراء العاطفة لتبرير القتل يعد أمرا غير مشروع، كما أنه إذا كانت العاطفة تؤثر في وقوع هذه الجريمة، فإنه لا يصح أن يتخذ هذا سندا للقول بمشروعية إنزال الفرد العدالة بنفسه.

والنقد الموجه لهذا الرأي أنه من المعروف أن القصد الجنائي هو المعول عليه قانونا فهو الركن المعنوي للجريمة، وأنه لا عبرة بـ"الدافع" في تكوين الجريمة. وقد اعترف المشرع الفرنسي بالدافع كعنصر قانوني يبرر قتل الزوجة الزانية حال تلبسها بجريمة الزنا هي وعشيقها، ثم أنه لم يعد قائما بعد إلغاء عذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا من قانون العقوبات لإلغائه تجريم الزنا بالقانون رقم 75-617 الصادر في 11 يوليو 1975[16].

ثالثا: التقريب بين الاستفزاز والدفاع الشرعي

يرجع هذا الرأي أساس تخفيف العقاب في حالة الاستفزاز هو الضرورة، التي يتواجد فيها من وقع عليه الاستفزاز، على نحو يتقارب معه الاستفزاز من الدفاع الشرعي، ولا يبقى من فارق بينهما سوى أنا لضرورة في حالة الاستفزاز خاصة بالجاني، بينما هي في حالة الدفاع الشرعي -المتعلق بالركن الشرعي- ضرورة مطلقة، وبعبارة أخرى يعد الاستفزاز صورة مصغرة من الدفاع الشرعي، فهو دفاع شرعي غير تام أو ناقص.

غير أن الفقه انتقد التقريب بين الدفاع الشرعي وعذر الاستفزاز بحجة أن الأخير دفاع شرعي ناقص غير دقيق، ففي الدفاع الشرعي يحتفظ المدافع برباطة جأشه، ومن ثم يدفع الاعتداء بوسيلة مناسبة يستبعد معها أن يكون قد تعرض لاضطراب في الإدراك، وعلى العكس فعذر الاستفزاز يفترض ذلك الاضطراب الذي يضلل الشخص المُسْتَفَز، ويولد عنده العنف في الرد على المُسْتَفِز، إضافة إلى أن مدى الدفاع الشرعي أكثر اتساعا من الاستفزاز، فالأول جائز عن الأشخاص والأموال والأعراض، وهذا ما لا نجده بشأن الثاني، ومن ناحية أخرى الأول مدافع، والثاني منتقم، وإن كان كلاهما يصدر عن فكرة أساسية واحدة هي أن كلا منهما يقوم على مجموعة من الظروف المادية التي يتكون منها تركيب الوقائع، وأخيرا يؤدي الدفاع الشرعي المناسب للاعتداء إلى إباحة فعل المدافع، فيما يعتبر الاستفزاز سبب التخفيف عقوبة المُسْتَفَز، ومن ثم فإن المركز القانوني لكل من المدافع والمستفز جد مختلف، مما لا يصح معها لتقريب بين الدفاع الشرعي والاستفزاز[17].

الفرع الثاني: الاتجاه الشخصي (Subjectif)

يسبب الاستفزاز انفعالا شديدا، من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل إدراك المُسْتَفَز ويحد من مجال اختياره وحرية إرادته، ويقول "جارو""Garraud": "إن الاستفزاز عبارة عن ظاهرة فسيولوجية تعزى لهيجان الأعصاب الناتج عن الغضب، والذي يضع المستفز خارج إطار السيطرة على نفسه، لأنه استثير بباعث فجائي، يزيد من قوة اندفاعه إلى الرد على المُسْتَفِز، وينقص من قدرته على منع نفسه"[18]، ويضيف كل من "شوفو""Chauveau" و"هيلي""Héllie": "أنه إذا كان الواجب على الشخص أن يظل مسيطرا على انفعالاته، بيد أن متى تعرض لاعتداء جائر، فإن الغضب سيستولي عليه ويضعف من قدرته على المقاومة، ومن ثم فإن القانون يراعي هذا الظرف في تقدير العقاب، فلا يعاقبه بعقوبة شديدة". إن مفاجأة أحد الزوجين للزوج الآخر متلبسا بالزنا مشهد رهيب، وتفتقد بسببه الأناة والحكمة، ويشعر الزوج أمامه بإهانة بالغة يستثار على إثرها إثارة بالغة، تفقده السيطرة على نفسه، فيندفع إلى فعله دون أدنى تقدير للعواقب.

إلا أن نقد هذا الاتجاه يركز على صعوبات تطبيقه، فيرى "فيتو""Vitu" أنه يستلزم بحث كل حالة وحدها، للتعرف على ما إذا كان المُسْتَفَز قد تأثر فعلا من جراء إهانته، أم لا، لأن بعض الأشخاص سريعي التأثر، أو ذوي طبيعة عدوانية حادة، فهم دائما يعتبرون سلوك الآخرين مهينا لهم بطريقة غير مشروعة، حتى ولو كان هذا السلوك معتدلا، وبذلك يفتح الباب للتعسف والخطأ[19].

الفرع الثالث: الاتجاه المختلط (Mixte)

وهناك "الاتجاه المختلط" جمع بين الاتجاهين الشخصي والموضوعي، الذي أخذ في اعتبار بعض التشريعات عندما قررت في تخفيف عقوبة المُسْتَفَز، تغير حالته إثر الإثارة التي تعرض لها، هذا بالإضافة إلى أنه ليس هو الطرف الوحيد المرتكب للخطأ، فالمجني عليه ضالع معه فيه، ومن ثم فإن خطأ هذا الأخير ينبغي أن يخصم من الخطأ المنسوب إلى المُسْتَفِز[20].

وهذا الرأي الفقهي تبناه المشرع الجزائري، وفق ما تنص عليه المادة 279 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني: عذر الاستفزاز في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

اختلفت نظرة الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية إلى واقعة مفاجأة أحد الزوجين الزوج الآخر متلبسا بالزنا.

المطلب الأول:عذر الاستفزاز في الشريعة الإسلامية

يثار التساؤل حول: هل يؤخذ بعين الاعتبار الزوج المخدوع إذا قتل زوجته أو شريكها حال تلبسها بالزنا؟

يمكن جمع آراء الفقهاء على النحو الآتي:

الفرع الأول: عذر الاستفزاز المعفي من العقاب

يميل أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الزوج القاتل في حالة مفاجئة زوجته بالزنا وبقتله زوجته إنما يباشر حقه في التعزيز، إضافة للقول بجواز قتل الزوجة الزانية ولو من شخص غير زوجها كشقيقها أو والدها...إلخ، هذا ما تبناه علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه- عندما علق إباحة فعل الزوج على إثبات الزنا بقوله :"إن لم يأت بأربعة شهداء، فليقتل"، كما تبناه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما جاءه عليه رجل ملطخ السيف بالدم وأقبل جماعة من الناس واتهموا الرجل بقتل زوجته، ولكن الرجل رد بقتل زوجته وبين فخضيها رجل، فقال له عمر: "إن عادوا فعد".

ذهب جانب من الفقه الحنفي إلى أنه يكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأته يزني بها أو مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا مطلقا[21].

ولكن يؤخذ على هذا الرأي أن حق التأديب له حدود ولا يصل إلى درجة القتل، ولهذا فقد تطلب الفقيه "ابن قدامة" للأخذ به حدوث القتل في حالة تلبس الزوجة بالزنا وأن تثبت هذه الحالة بواسطة أربعة شهود.

ويؤخذ عليه أيضا على هذا القول صعوبة توافر الشهود الأربعة فضلا عن هذا الرأي لا يعطي الزوجة المخدوعة ذات الحق المقرر للزوج القتيل.

ومن جهة أخرى لا يتفق هذا الرأي مع مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات أمام القانون كما أنه يتعارض مع قاعدة عدم جواز الجمع بين صفتي "الخصم والحكم" التي تُعطي للزوج، ولا يجب نسيان أن عقاب الزانية هو الرجم لا القتل[22].

الفرع الثاني: عذر الاستفزاز المخفف للعقاب

وهناك من يرى أن الشريعة الإسلامية لا تعتر فبعذر الاستفزاز عند المفاجأة الزنا وتعتمد على حجج منها:

- تتمثل في أنه لا يوجد أي حكم خاص يحل هذه المسألة في مقام سرد أحكام القتل في النصوص القرآنية، ويعتبر أنصار هذا الرأي أن عدم نص القرآن الكريم عن أثر الزنا في ارتكاب جريمة القتل، فالقرآن يحبذ ضبط النفس والبعد عن الغضب باعتباره غريزة إنسانية بغيضة، لذا فلا يتصور أن يؤيد القرآن تخفيف عقاب القاتل بحجة انفعاله وغضبه.

- "عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟، قال: نعم". وهذا يعني أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بصفته قاضيا لم يأمر بقتل الزوجة حال تلبسها بالزنا يلتطلب إثبات الحالة بشهادة أربع شهود للحكم عليها بالرجم لا بالقتل[23].

- "عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم- :"البينة أو حد في ظهرك"، فقال: "يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته أ يلتمس البينة؟"، فجعل النبي –صلى الله عليه وسلم- يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك"، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبرائيل عليه السلام ونزلت الآيات من سورة النور:﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهداء أبدا وأولئك هم الفاسقون"4"إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم"5"والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين"6"والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين"7"ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين"8"والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين"9"﴾

قال: فانصرف النبي –صلى الله عليه وسلم- فأرسل إليهما، فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنبي-صلى الله عليه وسلم- يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟، ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قالوا لها: إنها موجبة، قال بن عباس: فتلكأت حتى ظننا أنها سترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: أنظروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لوليها شأن"[24].

نستنتج من معالجة الشريعة الإسلامية لهذا الوضع الحرج الحساس روح الحرص والرزانة التي تتسم بها.

وينتهي هذا الرأي إلى أن "اللعان" أو "الطلاق" هو جزاء من يضبطها زوجها متلبسة بالزنا.

يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية تميل إلى عدم الأخذ بعذر الاستفزاز كما عرفه رجال القانون، لاسيما أنه قرر للزوج في هذه الحالة الحق في اللعان إلى جواز الحق في الطلاق[25].

المطلب الأول: عذر الاستفزاز في القوانين الوضعية

القوانين الوضعية العربية اعتنقت رأيين في هذه المسألة، فمنهم من يرى واقعة مفاجأة أحد الزوجين الزوج الآخر متلبسا بالزنا عذراً معفياً وهناك من يرها عذرًا مخففًا:

الفرع الأول: واقعة مفاجأة أحد الزوجين الزوج الآخر متلبسا بالزنا عذراُ معفياً من العقاب

اعتنقت هذا الرأي بعض القوانين ومنها:

1-**قانون العقوبات الأردني**: تنص المادة 1/340:"يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته، أو إحدى محارمه حالا لتلبس بالزنا مع شخص آخر فيقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو أحدهما"[26].

2-**قانون العقوبات اللبناني**: نصت المادة 1/536:"يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو أحد أصول أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع، فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائهما بغير عمد"[27].

والمشرع اللبناني استعمل مصطلح "حالة الزنا المشهود" أو "حالة الجماع غير المشروع" واشترط عدم العمدية في القتل.

3-**قانون العقوبات السوري**: نصت المادة 1/547:"يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه، أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود في صلات جنسية فاحشة"[28].

ومن التشريعات الغربية التي أخذت بالعذر المعفي: **قانون العقوبات الفرنسي**-قبل إلغاء جريمة الزنا بالقانون رقم 75_617 الصادر في 11 يوليو 1975-، حيث كانت تنص المادة 2/324:"...وبينما في حالة الزنا المشار إليه بالمادة 336 يعذر الزوج إذا قتل زوجته وشريكها لحظة التلبس بالجريمة وداخل منزل الزوجية"[29].

الفرع الثاني: واقعة مفاجأة أحد الزوجين الزوج الآخر متلبسا بالزنا عذراً مخففاً للعقاب

يمثل لهذا الاتجاه أغلب القوانين العربية وبعض القوانين الغربية، ومنها :

1-**قانون العقوبات الجزائري**: اعتد المشرع الجزائري بعذر الاستفزاز عند واقعة مفاجأة أحد الزوجين الزوج الآخر متلبسا بالزنا وتنص المادة 279:"يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا"[30].

وجدير بالملاحظة في هذا النص أن المشرع الجزائري لم يقصد الاستفادة من العذر على الزوج فقط وإنما أعطى الزوجة الحق نفسه في الاستفادة من الاستفزاز الذي يصبها إذا فاجأت زوجها متلبسا بالزنا فقتلته هو وشريكته.

2-**قانون العقوبات المصري:** تنص المادة 237:"من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقرر في المادتين 234، 236"[31].

3-**قانون العقوبات المغربي:** نصت المادة 418:"يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية"[32].

4-**قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي**: نصت المادة 334:"يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة، وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتله في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلهما معا، وتعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه أو عليها اعتداء أفضى إلى الموت أو عاهة"[33].

6-**قانون العقوبات العراقي:** نصت المادة 409:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حال تلبسهما في الزنا أو وجدها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة"[34].

من القوانين الغربية القليلة التي أخذت بالعذر المخفف **قانون العقوبات الإيطالي**: نصت المادة 587:"كل من يقتل زوجته أو ابنته أو أخته حال اكتشاف علاقة غير مشروعة معها حالة غضبه الناتج عن الاعتداء على شرفه وشرف أسرته يعاقب بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات" [35].

يلاحظ البعض أن المشرع الإيطالي مد العذر إلى الأب والأخ دون الزوجة، كما ويفهم من عبارة "حال اكتشاف" التلبس بالزنا ومفاجأة الجاني بها، وهو ما أخذ به بعض الفقه.

المبحث الثالث: شروط عذر الاستفزاز وآثاره

ثمة شروط ينبغي توافرها في عذر الاستفزاز حتى ينتج آثاره القانونية.

المطلب الأول: شروط عذر الاستفزاز

ومما تقدم نستخلص العناصر الأساسية المؤلفة لعذر الاستفزاز وهي:

- وقوع تصرف من المجني عليه ضد الجاني بغير حق يولد الغضب لدى الجاني.
- رد الفعل المتمثل بالضرب أو القتل ضمن نطاق جرائم العمد خصوصا.
- وحدة السقف الزمني بين الاعتداء والجريمة الواقعة بناء على الاعتداء.

ولعذر الاستفزاز عدة شروط هي:

1-توافر صفة خاصة في الجاني (شرط الرابطة الزوجية أو المحرمية).

2-مفاجأة أحد الزوجين الزوج الآخر متلبسا بالزنا (الشرط النفسي).

3-قتل أحد الزوجين الزوج الآخر في الحال هو ومن يزني معه (الشرط الزمني)[36].

الفرع الأول:توافر صفة خاصة في الجاني (الرابطة الزوجية أو المحرمية):

لا يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الضرب بعذر الاستفزاز، ما لم تربطه بالمجني عليها علاقة زوجية صحيحة ومعتبرة قانونا، بناءً على عقد زواج صحيح مستوفي لكافة شروطه الشرعية والقانونية، وتوثيق العقد ليس من شروط صحته، حيث أن عقد الزواج العرفي يعد عقدا صحيحا مرتبا لأثاره في حق الطرفين، وعليه يستفيد الزوج في عقد زواج عرفي من عذر الاستفزاز، وإذا كانت العلاقة مجرد خطوبة أو مقدمات زواج فلا يسرى العذر[37].

كما ينطبق الحكم نفسه إذا كانت العلاقة القائمة على قرابة محرمية (الأب، الأخ والابن). وهذا ما انتهجته عدة تشريعات كالقانون العراقي، الأردني، اللبناني، السوري، الاتحادي الإماراتي والإيطالي.

في حين حُدد الحق للزوج وحده دون غيره من المحارم أو الأقارب، فليس للأب ولا الأخ ولا الابن أن يستفيدوا من العذر وذلك تبنته بعض القوانين كالقانون الجزائري، المصري، المغربي والكويتي، رغم أن مشهد التلبس بالزنا قد يكون أكثر استفزازا لهم من الزوج، وقد يلحقهم العار من جراء فعل الزوجة أكثر مما يلحق بالزوج.

وقد أنتقد الفقه هذا المسلك، حيث أنه يمكن تمديد نطاق العذر إلى هؤلاء (الأب، الأخ و الابن)، حيث أن علة التخفيف متوافرة بالنسبة إلى كل منهم، كما هي متوافرة بالنسبة للزوج.

ويجب أن تبقى العلاقة الزوجية أو القرابة المحرمية قائمة بين القاتل والزوج الزاني حتى لحظة ارتكاب القتل أو الاعتداء، فإذا زالت أو انقضت العلاقة قبل ذلك فلا يستفاد من العذر[38].

ويقصد بزوال العلاقة الزوجية أي انقضائها تماما إما بالطلاق البائن سواء البائن بينونة صغرى أو كبرى، وإما بالتطليق بحكم قضائي، أما الطلاق الرجعي فلا يُنهي العلاقة الزوجية فلا يزيل الملك ولا يرفع الحل، وإنما تكون الزوجية باقية بين الطرفين مادامت العدة لم تنقض. وذهب جانب من الفقه إلى أن سبق زنا الزوج لا يحول دون استفادته من العذر، إذا توافرت شروطه، إذ أن حرمانه من العذر يعني إسقاط حقه فيه، والإسقاط لا يفترض. في حين يذهب جانب فقهي آخر إلى أن سبق زنا الزوج يحول دون استفادته من العذر، لأنه ينبغي أن يكون الزوج قدوة حسنة للزوج الآخر فإذا سبقه إلى الزنا فليس له أن يتمسك بعذر الاستفزاز.

ويلاحظ في بعض القوانين أنها أخذت بمبدأ المساواة بين الزوجين كالقانون الجزائري، القانون المغربي والقانون الاتحادي الإماراتي[39].

الفرع الثاني: مفاجأة أحد الزوجين الزوج الآخر متلبسا بالزنا (الشرط النفسي):

يتكون هذا الشرط من عنصرين أساسيين هما:

أولا: عنصر المفاجأة: يراد بالمفاجأة هي مباغتة الزوج أو القريب المحرم بمشهد العملية الجنسية أو الحالة المريبة التي لا تدع مجالاً للشك بأن الزنا قد وقع أو على وشك الوقوع، لأن عنصر المفاجأة لابد من تحققه وبدونه لا يتوافر عنصر الاستفزاز الذي هو جوهر العذر القانوني. هذا ويلاحظ أن عنصر المفاجأة يجب أن ينصرف إلى الزوج ولا يقتصر على الزوجة على اعتبار أن حكمة العذر تتجسد في الاستفزاز الذي بتأثيره يندفع الزوج أو الرجل المحرم إلى قيامه بالفعل، فإذا كانت المفاجأة مقتصرة

على الزوجة وكان الزوج عالماً بزنا زوجته فليس له أن يتمسك بالعذر القانوني[40]. شوأن يفاجئ الزوج بنفسه الزوج الآخر متلبسا بالزنا، فلا يستفيد من العذر عما صدر منه من أعمال عنف، الزوج الذي علم بالزنا بواسطة الغير حتى وإن كان هذا الغير قد فاجأ الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا. أما إذا ساور الشك الزوج بأن سمع مثلاً أنباء عن الخيانة الزوجية، ولكنه غير متأكد من ذلك وأراد أن يتأكد من حقيقة الأمر بنفسه واختبأ بالبيت إلى أن ضبطها بحالة التلبس أو الوجود في فراش واحد فيستفيد الزوج من العذر.

أما حالة وثوق الزوج من سوء سلوك زوجته ومن خيانتها، ويريد الانتقام منها، فاحتال حتى يضبطها في حالة تلبس، فهو لا يستفيد من العذر، وتوافر لديه عنصر سبق الإصرار قبل الجريمة بما يتنافى مع العلة من العذر. وهناك قوانين قصرت هذا العذر في حق خاص بالزوج فقط دون الزوجة مثلما تبناه القانون المصري، الكويتي، الاتحادي الإماراتي، العراقي والإيطالي، وعليه فإذا فاجأت الزوجة زوجها متلبساً بالزنا فلا تستفيد من هذا العذر، رغم ما تعانيه من شدة الغضب والاستفزاز الذي أصابها جراء هذا الفعل الشنيع.

وقد اعترض بعض الفقه على ذلك، حيث لا يوجد مبرر مع قول للتفرقة بين زنا الزوج وزنا الزوجة فالإهانة تلحق كلا منهما نتيجة الإخلال بعقد الزواج والأمانة المترتبة عليه، كما أن الإهانة واحدة في الحالتين لوحدة الفعل المرتكب، فالغضب الذي يجتاح الزوجة من هول المفاجأة حين تشاهد زوجها يزني، يماثل الغضب الذي يصيب الزوج من مشاهدته لزوجته حال تلبسها بالزنا، فلماذا يعذر الزوج دون الزوجة؟

وللرد على النقد الموجه للتفرقة بين الزوج والزوجة، المؤيد لقصر حق الاستفادة من العذر على الزوج فقط دون الزوجة، إذ أن مفاجأة الزوج متلبسا بفعل الجماع مع امرأة أخرى قد تكون هذه المرأة زوجة ثانية له ولا تعلم الزوجة الأولى التي فوجئت بمشاهدة زوجها مع زوجته الثانية، خاصة وأن الشريعة الإسلامية تعطي الزوج الحق في جمع أربع زوجات، وعليه إذا أعطينا الزوجة الحق في قتل زوجها ومن معه إذا فاجأته في موضع الجماع وقتلتهما بالفعل، فإن قتلهما يكون بغير حق إذا ثبت إنهما كانا متزوجين زواجا شرعيا دون علم الزوجة القاتلة.

وقد قُلل من قوة هذه الحجة وذلك لأن القانون ألزم الزوج بضرورة إخطار الزوجة الأولى بالزواج الجديد.

بينما يؤيد الفقه الرأي السابق، حيث لا يرى التسوية بين الزوج والزوجة في الاستفادة من العذر-لاسيما في الدول الإسلامية- إذ أن ضبط الزوجة متلبسة بعلاقة جنسية مع غير زوجها قرينة لا تقبل إثبات العكس على زناها، لأن الشريعة الإسلامية لا تجيز للزوجة أن تجمع بين أكثر من زوج، فيحين أن ضبط الزوج متلبسا بعلاقة جنسية مع غير زوجته هو قرينة بسيطة على زناه تقبل إثبات العكس، وقد تكون شريكته في هذه العلاقة زوجة أخرى له لا تعلم بها زوجته الأولى، فالشريعة الإسلامية تعطي الرجل الحق في التعدد حتى أربع زوجات[41].

ويستقر غالب الفقه على أنه لا يشترط أن يحصل الزنا في منزل الزوجية، كما فعل القانون الاتحادي الإماراتي والفرنسي-قبل إلغائه تجريم الزنا-، حيث كانا يشترطان حدوث الزنا في منزل الزوجية لما فيه من جرأة وتجاسر من الزوجة على كرامة الزوج.

ثانيا: عنصر التلبس: لا يراد بالتلبس في جريمة الزنا مشاهدة وقوع الفعل الجنسي أي مشاهدة رؤية ذكر الرجل في عضو التأنيث للمرأة، بل يتحقق التلبس بالزنا حتى في حالة عدم رؤية مشهد الفعل الجنسي، بل يكفي في ذلك أن يرى الزوجة أو إحدى المحارم مع شريكها في ظروف لا تدع مجالاً للشك بوقوع فعل الزنا أو قرب وقوعه، فالمسألة كلها هنا مسألة وقائع تخضع لسلطة قاضي الموضوع التقديرية، هو الذي يقرر وقوع جريمة الزنا من عدمها حسب قناعته الشخصية[42].

الفرع الثالث: قتل أحد الزوجين الزوج الآخر في الحال (الشرط الزمني):

يشترط في العذر الذي يستفيد منه الجاني أن يقدم على القتل أو الاعتداء حالاً أي حال التلبس بالزنا أو وجودها في فراش مع عشيقها والعلة في ذلك هي أن الزوج في هذه الحالة انتابته حالة نفسية ثائرة أمام

رؤية هذا المشهد المروع، مما دفعه إلى قتلهما أو الاعتداء عليهما في الحال. وهذا الشرط يبقى قائماً حتى لو مضى زمن بين تحقق المفاجأة وبين القتل، طالما أن حالة الاضطراب والانفعال النفسي مازالت تلازم الشخص لحين ارتكابه الفعل.

أما إذا لم يرتكب الجاني فعل القتل أو الاعتداء في الحال بل أرجأه إلى وقت آخر، فيكون كمن يعد انتقاماً، وعليه لا يمكن القول في هذه الحالة بتوافر عنصر الاستفزاز والإثارة الذي يبرر وجود العذر القانوني، وتقدير الوقت الكافي من عدمه لتهدئة القاتل هي مسألة موضوعية متروك أمرها لسلطة القاضي التقديرية[43].

يستتبع فعل المجني عليه الاستفزازي وقوع الجريمة من المستفز وهي جريمة القتل، بمعنى أن تكون جريمة القتل التي وقعت من الجاني بمثابة رد فعل على الاعتداء الحاصل من جانب المجني عليه، وليس شرط أن تقع جريمة القتل كاملة، إذ يمكن أن تقف عند حد الشروع أو جريمة الضرب المفضي إلى الموت كنتيجة لفعل المجني عليه.

ولكن ما هو الحكم لو أن المجني عليه لم يكن هو الشخص الذي صدر منه الاستفزاز؟

لقد ظهر من ينادي بقبول الدفع بالاستفزاز ولو كان القتيل شخصا ثالثا أي لم يكن هو موجه الاعتداء ضد الجاني، وحجته أن الغضب الشديد يولد لدى الجاني بفعل الاعتداء أفقده بصيرته ومن ثم فهو يستفيد من العذر[44].

ويمكن تصور تدخل الشخص الثالث في العلاقة بين المعتدي والجاني في حالتين:

الأولى: حالة الغلط في التصويب.

الثانية: حالة الغلط في الشخصية.

المبدأ العام في التشريع الجنائي أن صورة الغلط في الوقائع أو شخصية الجاني لا يؤثر مطلقا في قيام القصد الجنائي ولا يعد من صور الخطأ، وعليه فإن الجاني يبقى مستفيدا من العذر القانوني.

المطلب الثاني: الأثر القانوني المترتب على عذر الاستفزاز في القوانين الوضعية:

قد اختلفت خطة القوانين الوضعية في شأن الأثر القانوني الذي يترتب على توافر هذا العذر، فبعض التشريعات جعلت منه عذرا معفيا من العقاب، بينما تعتبره غالبية القوانين الوضعية عذرا مخففا للعقاب.

الفرع الأول: نطاق عذر الاستفزاز:

القتل المقترن بعذر الاستفزاز هو نوع من القتل العمدي، وإن كانت بعض القوانين كالجزائري، المغربي، المصري، العراقي، الاتحادي الإماراتي، الإيطالي والكويتي، وقد خصته بعقوبة مخففة لاعتبارات خاصة بالزوج "الجاني المُسْتَفَز"، تتصل بحالته النفسية نتيجة مشاهدته حال تلبس الزوج الآخر بالزنا وبنوع الجريمة لإخلالها بشرف الزوج المخدوع وسمعة العائلة.

يشمل العذر في أغلب القوانين حالة القتل أو الجرح أو الضرب سواء الضرب المفضي إلى الموت أو الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة.

وليس من المعقول أن العذر المخفف يشمل الأفعال الجسيمة ولا يشمل الأفعال التي دونها[45].

وهذا العذر يطبق على الزوج سواء قتل الزوج الآخر وشريكه أو أحدهما فقط.

الفرع الثاني: تأثير العذر على وصف الجريمة:

الجريمة تنقلب من جناية إلى جنحة، أو تخفف العقوبة إذا كانت جنحة، والتخفيف هنا وجوبي على المحكمة متى توافرت شروط العذر[46].

في **قانون العقوبات الجزائري** تنص المادة 283 :"إذ اثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

1 - الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

3- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 01 و02 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر".
أما **قانون العقوبات المغربي** فتنص المادة 423 :"عندما يثبت العذر القانوني فإن العقوبات تخفض إلى:
1- الحبس من سنة إلى خمس سنوات في الجنايات المعاقب عليها قانونا بالإعدام أو السجن المؤبد.
2- الحبس من سنة أشهر إلى سنتين في جميع الجنايات الأخرى.
3-الحبس من شهر إلى ثلاثة شهور في الجنح"[47].
وكذا **قانون العقوبات المصري** تنص المادة 237: "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقرر في المادتين 234، 236".
فمثلا تنص المادة 234: "من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.
مع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها جناية أخرى، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي".
وبالنسبة لحالة الشروع في ارتكاب الجريمة فإنها مشمولة بالعذر بالرغم من عدم النص عليها، كما لو أراد الزوج قتل زوجته في حال تلبسها بالزنا غير أن الطلقة أخطأتها فأصابتها في غير مقتل[48].
وهناك القوانين التي تعفي من العقاب، فإذا شرع الجاني في القتل ولم يحدث مساس بسلامة جسمهما، فلا محل للعقاب، حيث لا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص.

الفرع الثالث: أثر العذر في حالة تعدد المساهمين

وإذا تعدد الجناة وكان بينهم رجل أجنبي لا تربطه مع المرأة الزانية علاقة زوجية أو صلة رحم فلا يشمله العذر المخفف سواء أكان فاعلاً أصلياً أو شريكاً، أن العذر صفة متعلقة بشخص الزوج أو القريب المحرم، وعليه إذا فاجأ الزوج وأخوه الزوجة متلبسة بالزنا وقاما بقتلها أو قتل شريكها أو كليهما، فإن العذر المخفف يسري بحق الزوج ولا يسري بحق أخيه، لأنه لا يتصل بالزوجة بقرابة محرمية بل يسأل عن جريمة قتل عمد. وإذا قتل الزوج أو أحد المحارم المرأة الزانية لسوء سلوكها - وشروط العذر القانوني المخفف غير متوافر- فالقاتل يُسأل عن جريمة قتل عمد بسيط أو مع سبق الإصرار حسب الأحوال.
وفي بعض القوانين التي حددت الزوج وحده دون غيره من المحارم أو الأقارب، يستفيدوا من العذر، إن مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ظرف مادي في القتل الواقع من الزوج يستفيد منه الشريك أيضا، إذ يستمد إجرامه من فعل الفاعل ولكنه لا يعد كذلك بالنسبة لفاعل آخر مع الزوج بالقتل، إذ يحاسب كل فاعل عندئذ بحسب قصده ويعد الظرف شخصيا خاصا بالزوج ولا يمتد أثره إلى الفاعل الآخر معه[49].

الفرع الرابع: أثر العذر في استعمال حق الدفاع الشرعي:

إن هذا العذر قد يصطدم بحالة الدفاع الشرعي.
- هب أن الزوج الذي فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، وعندما أراد قتلها ومن يزني بها، خرج الشريك ليبحث عن سلاح، ولما عاد الزوج ضربه الشريك فأرداه قتيلا، دفاعا عن نفسه وخوفا من القتل.
طبقا للأحكام العامة في القانون الجنائي يكون الشريك في حالة دفاع شرعي عن النفس، ويتعين تبرئته من تهمة القتل.
وبالنسبة للقوانين التي تبنت تخفيف العذر للزوج وليس إعفاؤه كلية، يفيد أن فعل الزوج غير مشروع، ويشكل جريمة، وهذا يفضي إلى نتيجة غير منطقية وغير مقبولة من جمهور الفقه الجنائي التي تمثل جواز استفادة الزوجة الزانية وشريكها من حق الدفاع الشرعي، إذا واجها اعتداء الزوج عليهما فقتلاه أو أحدثا به إصابات فقط، واستعملا القوة بالقدر المناسب في نطاق حدود حق الدفاع الشرعي، فإنه ينتج الإعفاء كلية من العقاب مادام فعلهما كان في حدود استعمال حق الدفاع الشرعي، كما أن هناك نتيجة قانونية وغير شرعية ولا منطقية مطلقا وهي عدم معاقبة الزوجة عن فعل الزنا بوفاة الزوج المجني

عليه، إذ أن قانون الإجراءات الجنائية -في أغلب القوانين- يقضي بعدم سماع دعوى محاكمة الزوجة عن فعل الزنا إلا بشكوى من الزوج، وحق تقديم الشكوى من الحقوق اللصيقة بالشخصية ينقضي بوفاة الزوج المجني عليه، ينتهي ذلك إلى عدم محاكمة الزوجة وعدم معاقبتها عن جريمة الزنا[50].

فالشريك لن يعاقب على جريمة الزنا، لأن الزوج الذي يملك تحريك الدعوى قد مات، ولن تحرك ضده الدعوى الجنائية لارتكابه قتل الزوج دفاعا عن نفسه من فعل يتخوف منه الهلاك على نفسه، وبذلك يفلت من العقاب، وهو الجاني الحقيقي في الواقع، وأن الزوج قد دفع حياته ثمنا لدفاعه عن شرفه.

ويؤكد الفقه أنه رغم قانونية هذه النتيجة إلا أنها غير منطقية ومرفوضة كلية، ولذلك وجب على المشرع -في أغلب القوانين العربية- بالتدخل لحظر الاستفادة من حق الدفاع الشرعي من الزوجة وشريكها ضد فعل الزوج إذا أقدم على قتلهما لحظة مفاجئتهما متلبسين بالزنا، كما نص قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي حسب المادة 2/334:"لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر"، وكذلك نص قانون العقوبات العراقي حسب المادة 409:"...ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة"[51].

- وأرى بانه يجب على النيابة العامة استرداد حقها في تحريك الدعوى عن جريمة الزنا في هذه الحالة، وغيرها من الحالات الشاذة، كما في حالة رضا الزوج مقدما بزنا زوجته أو تحريضه لها على ذلك.

الخاتمة

إن المجتمعات البدائية والقبلية، وكذا التشريعات الوضعية الحديثة قد اعترفت بعذر الاستفزاز.

يُرجع البعض أساس هذا العذر إلى المشهد الرهيب الذي تطيش أمامه العقول، وتفتقد بسببه الأناة والحكمة، ويشعر الزوج أمامه لإهانة بالغة يستثار على إثرها، تفقده السيطرة على نفسه، فيندفع إلى فعله دون أدنى تقدير للعواقب.

ويلاحظ اختلاف نظرة الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العربية التي انتهجت نهجها، ونظرة أغلب التشريعات الوضعية إلى واقعة مفاجأة أحد الزوجين الزوج الآخر متلبسا بالزنا، حيث اعتبرها الرأي الغالب في الفقه الإسلامي سببا للإباحة، في حين اعتبرتها أغلب التشريعات الوضعية العربية ظرفا مخففا للعقاب وليس معفى كلية.

1- وأهم النتائج المستخلصة تتلخص في الآتي:

- أن عذر الاستفزاز يفترض فعلان: أولهما يصدر عن المجني عليه (المُسْتَفَز)، فيما يصدر الثاني عن الجاني (المُسْتَفِز)، وثمة شروط ينبغي توافرها لأعمال عذرا لاستفزاز وهي:

1- توافر صفة خاصة في الجاني (الرابطة الزوجية أو المحرمية).

2- مفاجأة أحد الزوجين الزوج الآخر متلبسا بالزنا.

3- قتل أحد الزوجين الزوج الآخر في الحال هو ومن يزني معه.

- لا يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الضرب بعذر الاستفزاز، ما لم تربطه بالمجني عليها علاقة زوجية صحيحة ومعتبرة شرعا وقانونا، أو علاقة قائمة على قرابة محرمية (أب، ابن وأخ)، وقد انتهجت ذلك تشريعات منها العراقي، الأردني، اللبناني، السوري، الاتحادي الإماراتي والإيطالي.

- وقد حُدد الحق للزوج وحده دون غيره من المحارم أو الأقارب، فليس للأب والابن أو الأخ، للاستفادة من العذر، وتبنى ذلك القانون الجزائري، المصري، المغربي والكويتي.

رغم أن مشهد التلبس بالزنا قد يكون أكثر استفزازا لهم من الزوج، وقد يلحقهم العار من جراء فعل الزوجة، أكثر مما يلحق بالزوج.

- أهم الفروق القائمة بين الاستفزاز والباعث الشريف:

الاستفزاز علته حالة الغضب التي تعتري الجاني نتيجة ما تعرض له من اعتداء مفاجئ فينتقص من إرادته، في حين أن الباعث الشريف علته تكمن في أنه يسوق الإرادة نحو غرض معروف لدى الجاني ولم يكن مفاجئا له.

الاستفزاز لا يتلاءم مع سبق الإصرار وهو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الآني والهيجان النفسي، أما الباعث الشريف فهو يتلاءم مع سبق الإصرار بل قد يعد في أحيان من الإمارة الدالة عليه، إذ أن كل منهما يعني استمرار قرار الجريمة في نفس الجاني مدة من الزمن.

ومع هذه الفروق فإن كل من الاستفزاز والباعث الشريف يعد عذرا شخصيا لتعلقهما بالجانب المعنوي للجاني، ومن ثم لا يستفيد منه باقي المساهمين سواء علموا به أم لم يعلموا.

- وأهم الفروق القائمة بين الاستفزاز والدفاع الشرعي:

حجم الخطر الصادر من المجني عليه يكون جسيما في الدفاع الشرعي، في حين أنه لا يكون كذلك في حالة الاستفزاز.

المصلحة التي يهددها الفعل الواقع من المعتدي حيث يشترط القانون في الفعل أن يكون مهددا للنفس والمال في الدفاع الشرعي، بينما لا يشترط مثل هذه الخصوصية في عذر الاستفزاز إلى يمكن أن يحدث بناء على اعتداء يصيب النفس أو المال أو الشرف أو الاعتبار وغيرها من القيم التي تدخل ضمن هذا المفهوم.

الدفاع الشرعي لا يقوم إلا أثناء الاعتداء، أما الاستفزاز فيعذر ولو وقع بعد انتهاء الاعتداء.

كما أن الدفاع الشرعي يعد سببا من أسباب الإباحة ويمحو من الفعل صفة الجريمة، في حين أن الاستفزاز يعد عذرا شخصيا مخففا، ويترتب على ذلك أن المساهمين في الدفاع الشرعي يستفيدون من هذا السبب المبيح سواء كانوا فاعلين أم شركاء، علموا أم لم يعلموا، وعلى العكس من ذلك في الاستفزاز حيث لا يستفيد منه إلا شخص من تعلق به وأن يكون فاعلا أصليا.

وعلى العموم فإن الجاني لا يستفيد من الحالتين -الدفاع الشرعي أو الاستفزاز- إذا تبين أن له يد في حصول الاعتداء من المجني عليه.

- من التشريعات التي تساوي بين الزوج والزوجة في الاستفادة من العذر كما هو الشأن بالنسبة للقانون الجزائري والمغربي، ومنها التي قصرت هذا العذر في حق خاص بالزوج فقط دون الزوجة مثلما تبناه القانون المصري، الكويتي، الاتحادي الإماراتي، العراقي والإيطالي.

- يشترط في القتل أو الاعتداء أن يقعا حال رؤية الجاني زوجته أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا، وهذا الشرط يبقى قائماً حتى لو مضى زمن بين تحقق المفاجأة وبين القتل، طالما أن حالة الاضطراب والانفعال النفسي مازالت تلازم الشخص لحين ارتكابه الفعل.

- هناك من يشترط لإعمال العذر وقوع الزنا في منزل الزوجية وذلك بخلاف بعض التشريعات مثل الجزائري، المغربي والمصري ويعلل الفقه هذا الشرط بأن الإهانة تصبح أكثر جسامة إذا كانت المرأة قد ارتكبت الزنا في منزل الزوجية، وتبنى ذلك المشرع الفرنسي والاتحادي الإماراتي.

- المشرع الفرنسي قد قام بإلغاء جريمة الزنا بموجب القانون 75-617 الصادر في 11 يوليو 1975، وبالنتيجة فهو ألغى عذر الاستفزاز.

- الجريمة تنقلب من جناية إلى جنحة، أو تخفف العقوبة إذا كانت جنحة، والتخفيف وجوبي على المحكمة متى توافرت شروط العذر.

- بالنسبة لحالة الشروع في ارتكاب الجريمة فإنها مشمولة بالعذر بالرغم من عدم النص عليها.

- إذا تعدد الجناة وكان بينهم رجل أجنبي لا تربطه مع الزانية علاقة زوجية أو صلة رحم فلا يشمله العذر المخفف سواء أكان فاعلاً أصلياً أو شريكاً، لأن العذر صفة متعلقة بشخص الزوج أو القريب المحرم.

- هذا العذر قد يصطدم بحالة الدفاع الشرعي.

2-أما **التوصيات المقترحة**:

1-وجوب تدخل المشرع الجزائري لتمديد نطاق العذر إلى الأب، الأخ والابن، بإضافة فقرة ثانية للمادة 279 نصها كالآتي: "يستفيد من العذر من فاجأ أحد أصوله أو فروعه أو أخته".

2-وجوب تدخل المشرع الجزائري لحظر الاستفادة من حق الدفاع الشرعي، بإضافة فقرة ثالثة للمادة 279 نصها كالآتي: "لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر".
3- وجوب تدخل المشرع الجزائري لاسترداد النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى عن جريمة الزنا في هذه الحالة وغيرها من الحالات الشاذة، كما في حالة رضا الزوج مقدما بزنا زوجته أو تحريضه لها على ذلك.

المراجع

1-د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد: "أثر العلاقة الزوجية على أحكام التجريم والعقاب، دراسة في القانون الجنائي والفقه الإسلامي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 12.
2- قاسم تركي عواد جنابي: "المفاجأة بالزنا عنصر الاستفزاز في القتل والإيذاء -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 26.
3-د. محمود سلام زناتي: "تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971، ص 63.
4- د. محمود سلام زناتي: "الاعتداء البدني وجزاؤه في التقاليد القبلية"، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1974، المجلد السابع عشر، ص 101.
5-د. محمود سلام زناتي: "تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية"، المرجع السابق، ص 66.
6- د. حسين المحمدي: "القتل بسبب بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2006، ص 66.
7-Pierre Bouzat et Jean Pinatel; "Traite de Droit pénal et de criminologie",T 01, Dixième édition, Paris, 1970, p 640.
8- د. حسين المحمدي: المرجع السابق، ص 70.
9- د. حسين المحمدي: المرجع نفسه، ص 73.
10-Roux (J.A.):"Cours de droit criminel français",T01,2°éd,1927,Sirey, p235.
11-د. عبد الرحيم صدقي: "الأسرة والجريمة في القانون الجنائي المصري والفرنسي"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 15.
12-د. حسين المحمدي: المرجع السابق، ص 75.
13- R. Garraud, Précis de droit criminel, 11 éd, Sirey, 1912, P198.
« Le fondement de la provocation est un phénomène physiologique dû à l'excitation nerveuse qui est produite par la colère: ce phénomène se manifeste par une excitation nerveuse qui met celui qui en est atteint jors de lui, parce qu'elle provoque des réactions soufaines, augmente la force des impulsions en même temps qu'elle diminue le pouvoir d'inhibition ».
14- د. عبد الرحيم صدقي: المرجع السابق، ص 49.
15- د. حسين المحمدي: المرجع السابق، ص 78.
16- قاسم تركي عواد جنابي: المرجع السابق، ص 55.
17- موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة: "المغني والشرح الكبير"، ج10، دار الفكر، ط1، بيروت، لبنان، 1984، ص 348.
18- قاسم تركي عواد جنابي: المرجع السابق، ص 58.
19- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير: "مختصر تفسير ابن كثير"، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، ج02، المكتبة المصرية، صيدا، بيروت، 2003، ص467.
20- د. احمد فتحي بهنسي: "الجرائم في الفقه الإسلامي"، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1981، ص 92.
21- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

22- مرسوم اشتراعي رقم (340)- صادر في 1943/03/01 يتضمن قانون العقوبات اللبناني.
23- قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949.
24- قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994 بشان الجرائم والعقوبات اليمني.
25- د. محمود أحمد طه: "الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002، ص 156.تشترط المادة 324 قانون العقوبات الفرنسي ضرورة وقوع الفعل من الزوجة في منزل الزوجية.
Art.324 :«Néanmoins dans le cas d'adultère par l'article 336,le meurtre commis par l'époux sur son époux ainsi que sur le complice à l' instant où il les surprend en flagrant délit dans la maison conjugale est excusable ».
26- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 متضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم. أوردت المادة 341 قانون العقوبات الجزائري على أدلة معينة على سبيل الحصر لتقييد القاضي في بناء اعتقاده لقيام جريمة الزنا.
27- القانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم (124) لسنة 2009.
28- الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962) بشأن القانون الجنائي المغربي،المغير والمتمم بالقانون رقم 24.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) جريدة رسمية عدد 5175، والمغير والمتمم بالقانون رقم 04.43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.20 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) جريدة رسمية عدد 5398.
29- قانون العقوبات الاتحادي رقم (03) لسنة 1987 (الإمارات العربية المتحدة).
30- قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960.
31- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
32- د. محمود أحمد طه: المرجع السابق، ص 159.
33- قاسم تركي عواد جنابي: المرجع السابق، ص 87.
34- د. عوض محمد عوض: "جرائم الأشخاص والأموال"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 115.
35- د. هشام فريد رستم: "شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 287.
36- د. عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 117.
37-"يعذر القتل إذا ارتكبه أحد الزوجين على الآخر في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا ويؤدي العذر الشرعي إلى تخفيض العقوبة" (الغرفة الجزائية 03 ديسمبر 1968 مجموعة قرارات الغرفة الجزائية ص 358.) د. أحسن بوسقيعة: "قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية"، منشورات بيرتي، الجزائر، 2013، ص.109
38- د. حسن صادق المرصفاوي: "في قانون العقوبات الخاص"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 217.
39- د. هشام فريد رستم: المرجع السابق، ص 295.
41- د. أحمد حافظ نور: "جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن"، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1958، ص 485.
42- د. نجيب حسني: "قانون العقوبات – القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ص 131.
43- د. علاء الدين زكي مرسي: "نظم القسم الخاص في قانون العقوبات-جرائم الاعتداء على العرض-"، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 226.

44- قد فرق المشرع المغربي بين جريمة الزنا التي تقع من غير المتزوجين وسماها "جريمة الفساد" فتنص المادة 490:"كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة"، وبين جريمة الزنا إذا وقعت من المتزوجين وسماها "جريمة الخيانة الزوجية" وتنص المادة 491:"يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجين".

45- د. علاء الدين زكي مرسي: المرجع السابق، ص 228.

46- د. علاء الدين زكي مرسي: المرجع نفسه، ص 235.

47- د. هشام فريد رستم: المرجع السابق، ص 323.

48- د. عبد الوهاب عمر: "جريمة الزنا بين الشريعة والقانون"، دار الصفوة، القاهرة، 1991، ص 455.

49- د. عبد الستار البرزكان: "قانون العقوبات-القسم العام- بين التشريع والفقه والقضاء"، بغداد، 2002، ص 250.

50- د. محمد عبد الشافي: "عذر الاستفزاز في قانون العقوبات-دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة-"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 219.

51- أثير سعد حامد: "جريمة الخيانة الزوجية بين الشريعة والقانون"، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، نوقشت سنة 2004، ص 106.